

## وسائل الشيعة

- [ 213 ] ا فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات. ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن الصادق (عليه السلام) (9) نحو ما نقله الشيخ [ 11863 ] 8 - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي (1) عن علي (عليه السلام) في بيان أسباب معاش الخلق قال: وأما وجه الصدقات فإنما هي لأقوام ليس لهم في الإمارة نصيب، ولا في العمارة حظ ولا في التجارة مال، ولا في الإجارة معرفة وقدر، ففرض في أموال الأغنياء ما يقوتهم ويقوم به أودهم - إلى أن قال - ثم بين سبحانه لمن هذه الصدقات فقال: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) (2) الآية، فأعلمنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يضع شيئا من الفرائض إلا في مواضعها بأمر الله. [ 11864 ] 9 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قد جاءت رواية أن ابن السبيل هم الأضياف، يراد به أن اضيف لحاجته إلى ذلك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). \_\_\_\_\_ (9) تفسير القمي 1: 298. 8 - المحكم والمتشابه من الخاتمة برقم (52). (2) التوبة 9: 60. 9 - المقنعة: 39. (1) يأتي في الحديث 3 من الباب 12 من هذه الأبواب، وفي الباب 55 من أبواب الوصايا. وتقدم ما يدل عليه في الباب 1، وفي الحديثين 11، 25 من الباب 3 من أبواب ما تجب فيه الزكاة. (\*)